laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٣٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/١٥

ملف رقم: ٥٢٨٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١١) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٧م، بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة ووزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية)، بخصوص مدى خضوع مشروع المحاجر ومواد البناء للضريبة على أرباح شركات الأموال، وبراءة ذمة المحافظة من هذه الضريبة عن الفترة من عام ١٩٨٠ حتى عام ٢٠٠٤.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مأمورية ضرائب دمنهور ثالث ربطت ضريبة أرباح شركات أموال على إيرادات مشروع المحاجر ومواد البناء التابع لمحافظة البحيرة بواقع مبلغ (٨٦.٠٠٠.٠٠٠) جنيه عن نشاطه خلال الفترة من ١٩٨٠/٦/٣٠ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠، فطعنت المحافظة على هذا الربط أمام لجنة الطعن الضريبي برقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٠٧ استنادًا إلى عدم خضوع هذا المشروع للضريبة على شركات الأموال على النحو المستقر بإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلا أن لجنة الطعن انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦م إلى خضوع هذا المشروع للضريبة، وتأييد تقديرات المأمورية عن أرباح هذا النشاط خلال سنوات النزاع، وإزاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر المنازعة حول إلغاء هذا القرار فقد طلبت المحافظة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ (الملغي) بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل الواجب التطبيق في بعض فترات النزاع الماثل ينص في المادة (٣٠) منه على أنه: "اعتبارا من أول

laa-eg.com

سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية... بغير استثناء إلا ما نص عليه القانون...". وينص في المادة (٣٠ مكررًا)- المضافة بالمادة (٢) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٩ بتعديل القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ آنف الذكر- على أن: "تسري الضريبة على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة مع مراعاة الإعفاءات المقررة للجمعيات التعاونية، كما تسري على المؤسسات العامة وعلى الهيئات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالنسبة لما تزاوله هذه المؤسسات العامة والهيئات العامة من نشاط خاضع للضريبة".

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المنشور بالجريدة الرسمية في ١٠ من سبتمبر ١٩٨١ (الملغي)على أن: " يعمل في شأن الضرائب على الدخل بأحكام القانون المرافق." وتنص المادة الخامسة منه على أن: " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به على الوجه الآتي: ١-... ٢- يعمل بأحكام الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الأموال اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون. ٣-... ٤-...". وأن المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون المشار إليه المعدلة بموجب القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أيا كان الغرض منها... وتسري الضريبة على: ١-... ٢-... ٣-... ٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع."، وتنص المادة (١٢٠) منه على أن: "يعفى من الضريبة ما يلي: ...". وتبين لها أيضًا أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية..."، وتنص المادة (٣٧) منه على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حسابًا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من:١-... ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور. ٣-... ٤-..."، وتنص المادة (٣٨) منه على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقًا لما يقرره المجلس الشعبى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقًا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة. ٢-... ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة..."، وتنص المادة (١٣٠) منه على أنه: "فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة فى الحكومة وتسرى على الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الحكومة". وتنص المادة (٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية المشار إليه على أنه: "... وتباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية:- تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها..."، وتنص المادة (٢٠) منه على أن: "تتولى المحافظة في مجال الصناعة مباشرة الأمور الآتية:... مباشرة اختصاصات وزارة الصناعة في شئون المحاجر والملاحات وذلك عدا شئون التخطيط والبحوث الفنية....".

ومن حيث إنه في خصوص السنة الضريبية السابقة على نفاذ قانون الضرائب على الدخل الصادر برقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ فقد استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها الصادر بجلسة ٢١/ ١٠/ ١٩٨١ في الملف رقم ٨٤٢/٢/٣٢ من أن عموم نص المادة (٣٠) من القانون (١٤) لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يدل على خضوع كافة الأنشطة التجارية والصناعية لضريبة الأرباح التجارية إلا ما استثنى بنص صريح في القانون ومن ثم فإن الأشخاص العامة تخضع لتلك الضريبة إذا قامت بنشاط مماثل للنشاط الذي يقوم به الأفراد، وذلك ما لم يكن ثمة نص خاص بإعفائها منها، إلا أنه بصدور القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٩، أصبح ممارسة الأشخاص العامة لنشاط تجاري غير كاف بذاته لإخضاعها للضريبة، بل يلزم إلى جانب ذلك أن يصدر قرار من وزير المالية يقضي بإخضاعها للضريبة وهو ما يستفاد من مدلول عبارات نص المادة (٣٠ مكررًا) المضافة بهذا القانون، إذ اشترطت لخضوع الهيئة أو المؤسسة العامة التي تمارس نشاطا تجاريا بحسب الغرض المحدد لها أن يصدر قرار من الوزير بإخضاعها للضريبة.

ولما كان مشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة البحيرة تابعًا للمحافظة وممولًا من صندوق الخدمات بها، ولم يثبت صدور قرار من وزير المالية بإخضاع هذا المشروع للضريبة المشار إليها، فإن أرباحه لا تخضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المقررة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ في الفترة السابقة على السنة

laa-eg.com

الضريبية ١٩٨١ تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ سالف الذكر.

ومن حيث إنه في خصوص السنوات الضريبية اللاحقة على السنة الضريبية ١٩٨١، والتالية لنفاذ قانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، فقد استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع وإذ أجاز قيام وحدات الإدارة المحلية– المحافظات والمراكز– بإنشاء حسابات تابعة لها تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وذلك وفقًا لخطة معينة يتم اعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة، فقد استبقى ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها مندمجين فى كيان المحافظة وشخصيتها اندماجًا تنتفى معه مظنة تمتع أي منهما بأي شخصية اعتبارية مستقلة، كونها ليست بشركة ولا مؤسسة ولا جمعية، وهذه فحسب من له أهلية التمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة بموجب المادة (٥٢) من القانون المدنى، مما تكون معة تلك المشروعات جزءًا لا يتجزأ من كيان المحافظة وركنًا أصيلا من أركان أجهزتها المرفقية التى تضطلع بأداء مهامها، فيسرى عليها ما يسرى على المحافظات من أحكام، ويجرى عليها عموم ما يجرى على المحافظات من نظم قانونية دون تمييز بينهما، وأن المشرع وإذ أعفى بموجب المادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية، وحدات الإدارة المحلية من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الدولة إلا ما تقرر بنص خاص، وإذ قررت المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل سابق الذكر إخضاع الهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية لهذه الضريبة شريطة ممارستها لنشاط يكون خاضعًا لها، فإن مشروعات الخدمات المحلية التى تقام وتدار بواسطة حساب الخدمات والتنمية بالمحافظات تكون غير مخاطبة بأحكام المادة (١١١) آنفة الإشارة، فيما تزاوله من أعمال وأنشطة غير تجارية وغير صناعية مما تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال، بحسبانها تهدف– من خلال ما تجنيه من أرباح– إلى زيادة موارد المحافظة وإيراداتها من أجل استخدامها وفقًا لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة في تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية ورفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة، وهو ما لا يخضع للضريبة لانتفاء عنصر المضاربة واستهداف الربح والكسب اللازمين لتجارية النشاط، وخضوع أرباحه لها في مفهوم أحكام هذا القانون.

ولما كان ما تقدم، وكان مشروع المحاجر ومواد البناء التابع لمحافظة البحيرة أحد مشروعات التنمية المحلية التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية بهذه المحافظة، والذى يمارس مهامه فى إطار الخطة

laa-eg.com

المعتمدة من قِبَلها، وتستخدم إيراداته في الأغراض المرفقية العامة المنوط بهذه المحافظة تقديمها على النطاق المحلي، فمن ثم ينتفي عن هذا النشاط نية المضاربة واستهداف الربح بنحو ينتفي معه الطبيعة التجارية والصناعية اللازمة للخضوع للضريبة على شركات الأموال، في مفهوم حكم المادة (١١١) آنفة الذكر.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع مشروع المحاجر ومواد البناء التابع لحساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة البحيرة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩، وعدم خضوعه للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، عن السنوات الضريبية محل النزاع، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع